

فيالمعنى شرط عدم الشبهة اعم من ان يقصد اطلاق او تحلو في المقصد
 وان كان كلام المعنى في المحل صديقا لانه في ما كتبه يوم الدين على سيد
 الانبياء الصلوات والاطلاق وجعل الاطلاق من كونه صرح هنا بخلافه كما قال المجل
 مع قصد الاطلاق لا يعبر فاذا اريد ما لا يقصد من كونه الرضى لم يدافع قوله تعالى
 الذي انزل من السماء انفس في المعنى والله اعلم انه اخرج نبات كل ثمرة جعل
 حفره اخرج من ذلك حفرة مما تراكمها وحج من حفر النخل الذي هو من سمي حفرة
 فنون واخرج من حفرة حنات من اعشاب ولعله انما ذكر القنوان في النخل والحنات
 في العنب لان القنوان من فطر العنب وكان غير الاسلوب لما يقين من زياده ظهور
 باهر القدره وجعل النعمه وان كان قد تفرغ على العنب ولم يفرغ منه نراه نصب ولا يلزم
 افضليته مطلقا اذ العنب من ارضه ليطاها بالحجر وانما ذكر حنات العنب دون
 القنوان لان ايداع سجالات الاعشاب اعم من ان لا تقوم ذلك المعنى من شجر ولد المحل
 كانه اصل الحنات وفرض ما كالشبع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حنات
 من العنب فذكر في الاعمال كجهد العرب في الدرره والنعمه لانها جربا بذكره وان ساكت
 النخل من عرب الفتره ابيه والريون والرمان لم يروا الا منصوصا والسا بافضل
 من العنب مشابها ذلك الشيء اعم من ان يشبه نوع نوعا او نوعين شععا من النوع
 انظر واليثر ذكر وضع الثور وهذا مما لا يحسن كلام الكشاف في قوله قد اوجع اذانهم
 كلامه ان قرأه رفع حنات هي المشهوره من انها خارجة عن السبع ولد المذكر ما يرب
 التيسر والشا طيبة وقد ذكر هذا المعنى في الدر المنصور ثم قال وقد قرأ الاغش وغير
 ان اربابا واوبون في روايته عن عاصم وحسانت بالرفع انتهى قوله تعالى لا يدرك الاغصان
 وهو يدرك الاغصان في الساق قال علي ان ذكر من شأنه كانه في قوله يدرك السموات والارض
 وعاصم ما هو بوجه اللطيف كبير ويشهد له ذلك ما رواه الامام في قوله ان كان
 ولا يحسن حاله دون حاله ووقت جرد وقت ولما كانت حجة نافي البره وتوفييه

وانما احدث الفري استدلاله المشبهون فحتم من حيث السند لانه ليس بقوانين وابع
 دلالة لفظه يحويها عوارض ودلالات الاما ط من الجمان وعشره خلافه والادب
 فاكمله فيها عليه ثم فهم لعلم هذه السالمه وجعلها نازقة من الحق والمطل كل
 بحسب رده شيبه يصنعهم في سالف القرآن وكلاهما مكلف والوجه الاول
 عند غاية البليد من قبي او ظن قوس او ضعيف الاحلاله اسم حركه ثم خيدتها المقلد
 ما راها فتبينهم الالد كنه في محذره وفي غيره مواضع والله المبرج قوله تعالى ولا
 بناكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لعنه من الشجر مما لم يكن الذي ترى ولا يدري ما عمل
 الجمهور على كره الجملتها فقال الشافعي وجماعه لا يشترط التسمية اصلا وقال ابو
 حنيفة وجماعه يشترط في الذكر دون النسي وجرح على ظاهره شذوذ من النكاح
 عطا وداود والشعبي وابو ثور ورواية عن مالك وعنه رواية مع الشافعي و
 اسند اعمى الشافعي الى الحديث عائشه قلت ما رسول الله ان قوما حدثت
 بحالهم ما توأما بجهنم لانهم اذ ذكروا اسم الله على امرهم انما ينطقون بها ام الا قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذكروا اسم الله على امرهم انما ينطقون بها ام الا قال
 قال العسقلاني بعد ان قرأه ابن كثيرنا اعله بعضهم بالارسال قال الاواظفي
 الصواب انه مرسل انتهى وهذا كما ترى لا يجزم لان الشارح اورد اركان على المارة وهو
 كون الذابح مسلما او كاهنا او كاهنا او كاهنا على السلك حديثه اسلام القوم فالغاه علم
 وقيد قرأه لانتم منه سوال السائل من انه لا بد من التسمية والابن ليس له يقدم له رومها
 وهو وقت الحاجه معه على ذلك وانما جازا في السنة الاصوليين وعمرهم ذكره
 على قلب كل مسلم فليس هذا اللفظ كسب الحديث ونعمه روايات في قرب معناه
 الا تقوم بها جميع الا انما في مع العارضة في احكامهم اهل المذاهب الاخر
 حديثه في رفع عن ائمتنا وكما في النسيان في مواضع لانه ان كان لا يرد لانه الامر
 المستقر في الشريعة وقد تدعى ما يرد او على هذا جزم القول يجب الاقتصار